الفصل الثاني

المحررات التنفيذية

تنص المادة (13) من قانون التنفيذ على شروط الحق محل التنفيذ كما إن المادة (14) من القانون تحدد المحررات القابلة للتنفيذ اضافة الى ذلك هناك وثائق اخرى منحها المشرع قوة التنفيذ وفقا لقوانين اخرى ، وهذا سنتكلم عنه كالاتي :

أولا : شروط الحق محل التنفيذ

تنص المادة (13) من قانون التنفيذ على انه يجب أن يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوماً ومستحقاً وغير معلق على شرط ولم يكن مخالفا للنظام العام أو الآداب وكالاتي :

1- أن يكون الحق محل التنفيذ معلوماً : أي أن يكون محدداً على أساس الوزن أو الحجم أو القياس أو العدد أو النوع واذا كان الحق تسليم شيء معين بذاته وجب تعين الشيء المطلوب تسليمه أو العمل المراد القيام به ببيان نوعه وأوصافه ، ووجود الحق لا يغني عن تعينه فتعيين الحق مهم للمدين حيث للمدين أن يتفادى اجراءات التنفيذ الجبري اذا هو قام بالتنفيذ الاختياري وان تعيين الحق يمكنه من معرفة ما هو مطلوب منه وبالتالي يمكنه ممارسة حقه في تفادي اجراءات التنفيذ الجبري .
2- أن يكون الحق محل التنفيذ مستحق الاداء : إذا كان الحق معلقاً على شرط أو مضافاً الى أجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه إلا إذا تحقق الشرط أو حل الاجل وهذا الشرط يجب أن يتحقق عند البدء في التنفيذ لا قبله لذلك لا يشترط أن يكون الحق مستحق الاداء عند المحرر التنفيذي بل يكفي الحق كذلك وقت المطالبة بالتنفيذ ولا يكفي أن يتحقق بعد البدء في التنفيذ وانما ينبغي أن يكون الحق مستحق الاداء وقت المطالبة بتنفيذه ويترتب على ذلك بطلان اجراءات التنفيذ التي تتخذ قبل حلول الاجل المحدد للدين فحلول الاجل بعد الشروع بالتنفيذ لا يصحح هذه الاجراءات والسبب في ذلك هو الاثار الخطيرة التي تترتب على البدء بالإجراءات التنفيذية الامر الذي يقتضي عدم السماح الشروع بها قبل أن يصبح الحق مستحق الاداء .
3- أن يكون الحق محل التنفيذ غير مخالف للنظام العام أو الآداب : هذا الشرط نتيجة طبيعية لأحكام المواد (75- 130- 184) من القانون المدني حيث تنص المادة 75 على انه (يصح ان يحدد على اي شيء اخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب) والمادة 130 تنص على انه (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلا ويعتبر من النظام العام بوجه عام الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في مال المحجوز ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية) .

ثانيا : المحررات التنفيذية : إن المحررات التنفيذية المذكورة في قانون التنفيذ والقوانين الاخرى هي

1- **الاوراق التجارية القابلة للتداول :** الاوراق التجارية عبارة عن وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة تثبت دين بمبلغ معين يتعهد الموقع عليها أو يأمر شخصاً آخر فيها بإداء المبلغ المذكور في موعد معين لأمر شخص معين أو الى حاملها ، وهذه الاوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية وأهم صورها هو السفتجة (البوليصة) والسند الاذني والسند أو لأمر (الكمبيالة) والشيك .
والمشرع يجيز لا صحاب العلاقة مراجعة مديريات التنفيذ لاستحصال مبلغها دون حاجة الى استحصال حكم بها ، والعلة في منح الاوراق التجارية قوة التنفيذ دون حاجة الى حكم قضائي هي رغبة المشرع في التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم من جهة والتوفير في المصاريف والوقت لأصحاب العلاقة من جهة اخرى ، ولكن استثنى المشرع حالتين فقط يجب بها استحصال حكم قضائي :
أ- اذا كان المدين في الورقة التجارية مظهراً حيث لا يجوز التنفيذ بحقه لان حق الرجوع عليه يتوقف على مدد قانونية ومراسيم ينشا عنها منازعات ودفوع يصلح كل منها للاعتراض وتوقيف التنفيذ مما يتسبب في انعدام الفائدة في تنفيذها بحقه .
ب- اذا اعترض المدين خلال المدد القانونية الا اذا كان الدين أو الحق يعود للدولة حيث لا يؤخر اعتراض المدين اجراءات التنفيذ ولا يجوز للمحكمة اصدار قرار بتأخير التنفيذ الا اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه امانه في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة او قدم كفاله مصرفية او عقاراً تامينياً للدين ومصاريفه علما اذا كان المطلوب التنفيذ بحقه كفيلا فيجب تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من اعتراضات .

2- **السندات المتضمنة اقرار بدين والسندات المثبتة لحق شخصي :** اعتبرت الفقرتين (ب ، د) من المادة (14) من قانون التنفيذ السندات المتضمنة اقرار بدين والسندات المثبتة لحق شخصي من المحررات التنفيذية ويشترط لتنفيذ السندات المتضمنة اقراراً بدين أن لا يكون المدين فيها كفيلاً غير متضامن والعلة في ذلك ان للكفيل غير المتضامن اذا طولب اولاً من قبل الدائن ان يطالب الاخير الرجوع على المدين الاصلي اولاً حيث لا يجوز له الرجوع على الكفيل غير المتضامن اذا تبين ان للمدين الاصلي اموال تكفي اقيامها للوفاء بالدين ، أما اذا كان الكفيل متضامناً فيجوز للدائن الرجوع عليه اولاً وفي كل الاحوال يشترط في حالة رجوع الدائن على الكفيل تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من اعتراضات خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه فقد يكون الاخير قد سدد الدين كلاً أو قسماً أو تصالح مع الدائن أو ان الاخير قد أبرء ذمته كلاً أو قسماً أو ان الدين انقضى بالتقادم وجرى كل ذلك دون علم الكفيل .

3- **السندات المثبتة لحق عيني :** اعتبرت الفقرة (ج) من المادة (14) من قانون التنفيذ السندات المثبتة لحق شخصي من المحررات التنفيذية على أن تستوفي الشكل الذي نص عليه القانون ويترتب على ذلك انه يشترط لتنفيذ السندات المثبتة للحقوق العينية اضافة لشروط الحق ان تستوفي الشكل المقرر في القانون أي تكون مسجلة في دائر التسجيل العقاري وهذا الحكم نتيجة طبيعية لكون التصرف في الحقوق العينية الاصلية والتبعية العقارية لا تنعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري .

4- **الكفالة الواقعة أما المنفذ العدل :** الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام والكفالة التي نص عليها قانون التنفيذ تشمل كفالة الدين وكفالة العين لورود كلمة الكفالة بصورة مطلقة ، ويشترط لتنفيذ الكفالة في مديريات التنفيذ وقوعها أمام المنفذ العدل وعليه لا تكون الكفالة حائزة قوه تنفيذية اذا كانت واقعة امام جهات اخرى ولو كانت جهات رسمية وانما ينبغي

لا مكانية تنفيذها حصول الدائن على حكم من المحكمة المختصة ، واذا قام الكفيل بدفع الدين كلاً أو قسماً فلا يكون لها الرجوع بما دفع على المدين الا بعد الحصول على حكم من المحكمة المختصة .

5- **وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون :** تقوم دائرة التسجيل العقاري ببيع العقار المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن اذا تخلف المدين الراهن عن الوفاء ببدل الرهن فاذا كان بدل المبيع كافياً لتسديد بدل الرهن اعتبرت القضية منتهية ، أما اذا لم يكفي البدل لسد بدل الرهن فتحرر دائرة التسجيل العقاري وثيقة موقعة من قبل رئيس الدائرة بالمبلغ المتبقي للدائن على المدين الراهن وتعتبر هذه الوثيقة من المحررات التنفيذية بحكم الفقرة (و) من المادة (14) من قانون التنفيذ لعدم وجود ما يبرر إلزام الدائن المرتهن بمراجعة المحاكم لاستحصال حكم بالمتبقي من بدل الرهن طالما ان حقه ثابت رسمياً بموجب الوثيقة ، وجدير بالذكر ان الدائن المرتهن عندما ينفذ بموجب هذه الوثيقة على أموال المدين الراهن الاخرى فانه ينفذ عليها باعتباره دائناً عادياً لا دائناً مرتهناً .

6- **الحجج الشرعية :** الحجة الشرعية هي وثيقة تصدرها محكمة الاحوال الشخصية ويوقعها القاضي وتتضمن منح اذن او تثبيت اقرار او اخبار او تأييد انشاء تصرف او تتضمن فقرة حكمية وتكون الحجج الشرعية على نوعين : نوع يتضمن فقرة حكمية كحجة النفقة التي تصدر باتفاق المنفق والمنفق عليه من غير خصومة ومرافعة ويعتبر هذا النوع من المحررات التنفيذية ، ونوع اخر يخلو من فقرة حكمية كحجج الاقرارات وحجج منح الاذن للأوصياء ولا ينفذ هذا النوع الا في حالتين :

أ- حجة الزواج المسجلة وفق اصولها تكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر مالم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

ب- اذا كانت الحجة متضمنة اقرار بدين فإنها تنفذ وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة (14) من قانون التنفيذ ولكون الحجة الشرعية اقوى من السند العادي لصدورها من مرجع رسمي .

7- **القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ :** تنص الفقرة (ز) من المادة (14) من قانون التنفيذ على اعتبار القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ من المحررات التنفيذية سواء منحت هذه القوة بموجب قانون التنفيذ أو أي قانون آخر ومن هذه القرارات :

أ- قرار المنفذ العدل بشان تضمين المشتري الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات .

ب- القرار الصادر بالتعويض أو استحصال الغرامات من الاحداث مالم ينص عند الحكم بالغرامة على خلاف ذلك .

ج- قرارات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وهذا ما نصت عليه المادة (165) من قانون المرافعات على انه النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ، ولا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن مالم تقرر المحكمة المرفوع لها الطعن خلاف ذلك .

د- قرارات المحكمين حسب المادة 251 من قانون المرافعات يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين أو في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين الا انه لا يجوز تنفيذ قرار المحكمين مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع وتدفع عنه الرسوم المقررة ، كما ان تنفيذ قرار المحكمين يكون في حق الخصوم الذين حكموهم فقط وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله وتسري على قرارات المحكمين جميع الاحكام المتعلقة بالأحكام القضائية مع مراعاه الاحكام الخاصة بالتحكيم .